

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243422

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243422-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/02/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/06م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-238389) الصادر في الدعوى رقم (Z-238389-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...), على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أنه وفيما يخص بند (التقادم) فإن المكلف قدّم خطاب بالموافقة على تمديد حق الهيئة في الربط حتى تاريخ 2023/12/31م، كما أن استناد دائرة الفصل غير سليم ذلك أن المنظم لم يخصص تطبيق اللائحة بالنواحي الإجرائية أو يستثنى عنها، علاوة على ذلك فإن المكلف قدم إقراره (بعد) الموعد النظامي، وبناءً على ذلك فيحق للهيئة إجراء الربط خلال (عشر) سنوات من تاريخ تقديم المكلف للإقرار وذلك استناداً على الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1440هـ وفيما يتعلق ببقية البنود المرتبطة بالتقادم فقامت الدائرة بمصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء كافة البنود نظراً لارتباطها بالبند أولاً بعاليه، ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه لذا تُطالب بإلغاء ما انتهت إليه دائرة الفصل وإعادة الدعوى للنظر بها موضوعاً للأسباب الموضحة أعلاه، وعليه فتطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243422

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243422-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/02/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. كما حضر / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/10/14هـ، وترخيص محاماة رقم (...). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة وبالرجوع لمستندات الدعوى وما قدمته الهيئة في لائحة الاستئناف المقدمة ومذكرة الرد الجوابية من المستأنف ضده فقد قامت الهيئة خلال فترة الربط بمطالبة المكلف بتقديم مستندات إضافية إلا أن المكلف تقدم بطلب مهلة لتقديم البيانات والمستندات المطلوبة منه وحيث قدم المكلف موافقة منه على حق الهيئة بالفحص والربط على الإقرار للعام محل الدعوى حتى تاريخ 2023/12/31م وحيث إن العام محل الخلاف 2017م بالتالي فتطبق على المكلف لائحة 1438هـ وذلك استناداً للفقرة (أ) من البند (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على: "8- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله "في حين أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء قرار الهيئة مسبباً ذلك بأن لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1440هـ تحل محل اللائحة السابقة فيما يتعلق بالأمر الإجرائية إلا أن لائحة 1440هـ تضمنت ما نصه "تحل هذه اللائحة محل اللائحة السابقة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440-7-7هـ، وتعديلاتها، وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام - وفق التفاصيل الواردة في القرار الوزاري- ويسري تطبيقها على السنوات المالية التي تبدأ بعد تاريخ 2019/01/01م" ولم يخصص أو يحدد المشرع ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243422

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243422-2024)

يتعلق بالنواحي الإجرائية أو يستثنىها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-238389) الصادر في الدعوى رقم (Z-238389-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.
ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.